الشافعي كقولهما كذا في المختلف وشرح الاقطع انتهى اتقاني فرع لو وكل
رجلا بعتق عبده غدا او بيعه غدا فعتقه او باعه بعد غد جاز خلافا لزفر
ذكره الكرماني في مناسكه وقد نقلت عبارته قبيل باب الهدي فارجع اليه
انتهى قوله لان مطلق الوكالة تتقيد بالمتعارف قال في التتمة الوكيل بالبيع
المطلق اذا باع بثمن موجل قيل على قول ابي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما
يجوز باجل متعارف في تلك السلعة وبالزيادة على ذلك فلا وعن ابي يوسف
ان وكله بالبيع على وجه التجارة فله ان يبيعه بالنسية وان وكله بالبيع لحاجته
الي النفقة او قضا الدين او ما اشبه ذلك فليس له ان يبيعه بالنسية ونقله عن
باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد ثم قال في التتمة وذكر في الباب الثاني
من شرح بيوع الكافي ان الوكيل بمطلق البيع يملك البيع بالنسية عندنا خلافا
للشافعي ثم قيل يجوز البيع بالنسية على قول ابي حنيفة طالت المدة او قصرت
وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة وهو الماخوذ انتهى اتقاني
رحمه الله قوله متعارف عند شدة الحاجة واطلاق لفظ الموكل واقدامه
الوكيل على ذلك من غير تهمة دليل على وقوع الحاجة انتهى غاية وكتب
قوله متعارف ما نصه ايضا فالعرف مشترك انتهى كافي وكتب ايضا فان
الناس يقولون هذا بيع رابح وذاك بيع خاسر وذاك بيع عدل فلولا
ان البيع بغبن فاحش يكون بيعا لم يصح اطلاق البيع عليه انتهى غاية قوله
ويستحق الكل بالشفعة قال في الكافي والبيع بغبن فاحش بيع من كل وجه
فما من جزء من البيع الا ويقابله جزء من الثمن ولهذا يستحق الكل بالشفعة
انتهى قوله والوكيل بالشرا انما لم يجز له الشرا بغبن فاحش على احدى
الروايتين عن ابي حنيفة للتهمة لانه من الجائز ان يشتريه لنفسه ثم لما
راى فيه الخسران الحقه بالامر حتى لو انتفت التهمة بان كان وكيلا بشرا
شي بعينه انتهى قوله ولما راى الصفقة خاسرة نسبها اليه نقل في
التتمة والفتاوى الصغرى عن باب الوكالة بالسلم ان تقييد التوكيل
بشرا الاضحية والجمد والفحم مروي عن ابي يوسف اما عند ابي حنيفة يعتبر
الاطلاق يعني لا يتقيد بزمان الاضحية والصيف والشتا وهذا معنى قوله
والمسايل ممنوعة على قول ابي حنيفة ولين سلمنا ان التوكيل يتقيد فنقول انما
يتقيد بدلالة الغرض لا بدلالة العادة لان الغرض من شرا الفحم دفع ضرر البرد
وذلك يختص بالشتا والغرض من شرا الجمد دفع ضرر الحر وذلك يختص بالصيف
حتى لو انعدمت هذه الدلالة بان وجد التوكيل ممن يعتاد تربص الفحم كالحدادين
وغيرهم او تربص الجمد كالفقاعيين وغيرهم لا يتقيد كذا قال الامام علا الدين
العالم في طريقة الخلاف وكذلك بالاضحية تتقيد بايام النحر بالغرض لا بالعادة
لان غرض الموكل خروجه عن عهدة الوجوب الذي يلحقه في ايام تلك السنة انتهى

غاية

غاية قوله والمسايل اراد بها مسايل شرا الفحم والجمد والاضحية انتهى
قوله والمقايضة بيع من كل وجه شرا من كل وجه الخ لان كل واحد من العوضين
يصح ان يكون مبيعا وثمنا ويفترق احد الامرين من الاخر بدخول حرف البا
التي تصحب الاثمان فعلى ايهما دخل البا يجعل ذلك ثمنا والاخر مبيعا فاذا
كان بيع المقايضة بيعا من كل وجه تناوله مطلق التوكيل انتهى غاية
قوله حتى لا يجوز شراوه بالغبن الفاحش قال في شرح الاقطع وعن ابي
حنيفة رواية اخرى انه يجوز بالقليل والكثير لعموم الامر انتهى غاية
قوله وفي النهاية جعل هذا القدر معفوا وعليه مشى في المجمع فقال
ويجوز للوكيل بالشرا العقد بمثل القيمة وزيادة يتغابن في مثلها كنصف
درهم في عشرة في العروض ودرهم في الحيوان ودرهمين في العقار قال
شارحه هذا بيان للغبن اليسير انتهى قوله وهو خلاف ما ذكره صاحب
الهداية والكافي قال في الهداية والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يازده وفي العقار
ده دوازده لان التصرف يكثر وجوده في الاول ويقل في الاخير ويتوسط
في الاوسط وكثرة الغبن لقلة التصرف انتهى قوله وليس بشي هذا كله الخ
اي جواز عقد الوكيل بالشرا بزيادة يتغابن الناس في مثلها انتهى وقوله
هذا كله نقله الاتقاني عن الامام خواهرزاده ثم قال في اخره قال في بيوع
التتمة وبه يفتى انتهى قوله في المتن ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه
اي جزا معلوما انتهى غاية قوله فيجوز مطلقا مجتمعا ومتفرقا سوا باع
الباقي منه او لم يبع انتهى غاية قوله ولانه لو باع كله بهذا القدر من الثمن
جاز عنده اي عند ابي حنيفة لما تقدم في قوله ويصح بيعه بما قل وكثر انتهى
قوله فلا يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما اي فيهما جلاه كالشرا
وهو فرق بينهما انتهى غاية وكتب ايضا عليه ما نصه فحينئذ يجوز ايضا عندهما
استحسانا انتهى غاية قوله وقوله وقولهما استحسان والقياس ما قال الامام
الخ قال الاتقاني واصل ذلك ان ابا حنيفة يعتبر العموم والاطلاق في التوكيل بالبيع
واما في التوكيل بالشرا فيعتبر المتعارف الذي لا ضرر فيه ولا تهمة وعندهما كلا
سوا انتهى قوله في المتن وفي الشرا يتوقف قال الاتقاني يعني بالاتفاق انتهى
قوله وهذا بالاجماع قال العيني قلت فيه خلاف زفر والثلاثة فان عندهم
لا ينفذ البيع الا في قول للشافعي ورواية عن احمد انتهى قوله فينفذ على الامر
الخ قال الاتقاني فان ابتاع الباقي منه قبل الخصومة لزم الامر عندنا وعند زفر
يلزم الوكيل دون الامر ولو اختصم الوكيل مع الموكل الي القاضي قبل ان يشتري
الوكيل الباقي والزم القاضي الوكيل ثم ان الوكيل اشترى الباقي بعد ذلك يلزم
الوكيل بالاجماع وكذلك هذا الحكم في جميع الاشيا التي في تبعيضها مضرة ويكون

عم حب يعني عشرة ونصف انتهى
يعني اثني عشر
اي احد عشر انتهى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)